او نحوهما كالعضو والمنفعة فيتيمم مع وجوده سكت عن ازالة
النجاسة وعبارة غيره ويحرم تطهيره به الخ وهو شامل للاستنجا به
فيشمل الحجر وهو ظاهر واما ازالة النجاسة عن البدن او الثوب
المتوقف عليها صحة الصلاة فالظاهر انها تحرم ايضا فيصلي بحاله
ويعيد ولا يكلف الطهر به بل يحرم التطهر بالما وان قل ان علم او ظن
وجود محترم يحتاج اليه في القافلة وان كثرت سم مرحومي لغير
دابة مفهومه انه يكلف التطهر به ثم جمعه وشربه للدابة فيجب ذلك لانها
لا تعافه بخلاف الادمي ومثلها غير المميز من صبي او مجنون لان هولا
لا يعرفون الاستقذار بخلاف غيرهم وخرج بالمحترم غيره الا ان يكون
الغير هو مالك الما لانا لا نامره بقتل نفسه ولا يحل له قتلها نعم ان
كان اهدارهم يزول بالتوبة كتارك الصلاة بشرطه لم يبعد ان يكون
كالعاصي بسفره فلا يكون احق به الا ان تاب حج وللعطشان
هذا التقديم يفيد الحصر فخرج محتاج الما للطهارة والثوب للستر
فليس له ذلك بل يتيمم ويصلي عاريا من مالكه اي غير العطشان
فان كان مالك الما عطشانا لم يهدر بل يضمنه مقاتله كما في شرح م ر
بيد له اي الما ولا ضمان على العطشان لو اتلف صاحب الما لانه
كالصايل فاذا قتله فهو هدر وكغير العطشان اخذ من صاحبه لاجل
عطشان كذلك ولو حيوانا دخول وقت الصلاة ولو ظنا فقول
الشارح الاتي ويشترط العلم بالوقت اي او ظنه قبل وقته فلو نقل التراب
قبله ومسح به الوجه بعده لم يصح اذا لم يوجد منه تجديد نية نقل
قبيل المسح والاصح كما يوخذ مما ذكروه فيما لو احدث بين النقل والمسح
ولو شك هل نقل قبل الوقت او فيه لم يصح وان صادف انه نقل فيه
ويجوز تاخير الصلاة عن التيمم في الوقت اكثر من قدر الحاجة فيصلي به
وان خرج الوقت بخلاف طهر دايم الحدث لتجدد الحدث بخلاف المتيمم
له اي للموقت فيه اي في وقته ولو قبل الاتيان بشرطه اي الموقت

قوله

قبل

قبل زوال النجاسة منه التيمم قبل الاستنجا فلا يصح بخلاف الوضو يصح
لقوته وضعف التيمم والا اي لو كان عدم صحة التيمم قبل ازالة النجاسة
لكون زوالها شرطا في الصلاة لما صح اي لم يصح التيمم الخ فالحاصل انه
انما يتوقف على ازالة النجاسة عن البدن خاصة للتضمخ بها مع ضعفه
بخلافها اذا كانت على الثوب او المكان فلا تضمخ واعلم انه لا يصح التيمم
قبل ازالة النجاسة سوا تيمم لما تتوقف صحته على ازالة النجاسة
كالصلاة ام لا كمس المصحف على المعتمد خلافا لمن قال يصح التيمم لما لا
يتوقف على ازالة النجاسة قبل زوالها ووقت العذر فيتيمم للعصر وقت
الظهر اذا اراد جمع التقديم وللعشا وقت المغرب كذلك فلو لم يصل حتى
حتى دخل وقت العصر او العشا وجب عليه تيمم اخر لبطلان تيممه لها
لانه انما استباحها بوصف كونها مجموعة وقد فات هذا الوصف
فيبطل تيممه كما عرف فلا يصح ان يصلي به نفلا ايضا بخلاف ما لو تيمم لفا
فلم يصلها حتى دخل وقت حاضرة فله ان يصلي الحاضرة بتيممه ويلغز
به فيقال لنا شخص صلى صلاة بتيمم نوى به استباحة غيرها قبل
وقتها والفرق انه في الصورة الاولى تيمم في غير وقتها الحقيقي
بخلاف هذه الصورة وعبارة شرح البهجة قال النووي ويمكن الفرق
بانه ثمت استباح ما نوى فاستباح غيره بدلا وهنا لم يستبح ما نوى على
الصفة التي نوى فلم يستبح غيره اه قال واما لو اراد الجمع تاخيرا فتيمم
للظهر في وقته فانه يصح بخلاف تيممه فيه للعصر في هذه الحالة لانه لم
يتيمم له في وقته ولا وقت متبوعه بانقضا الغسل الواجب او بدله
وهو التيمم وان لم يكفن اذا اراد ايقاع الخ هو قيد لعدم صحة التيمم
فيه اي لا يصح ان يتيمم للنفل المطلق وقت الكراهة بنية ان يصلي فيه وكذا
قبله بهذه النية فيخرج ما لو تيمم فيه ليصلي بعده فلا يضر وكذا لو اطلق
ولا يقال يلزم عليه التيمم قبل دخول الوقت لان النفل المطلق لا وقت له
طلب الما هو بفتح اللام وتسكن واعلم ان الطالب لا يجب الا بشروط ثلاثة منها

Copyright © King Saud University